

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٩٦

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى قانون تنظيم الخدمات البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٧١ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٨٧ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي
هيئة تنظيم الاتصالات ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الآتية بهيئة تنظيم الاتصالات - كل في نطاق اختصاصه - صفة
الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، واللوائح
والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :
أولا : وحدة التنظيم والالتزام :

- اختصاصي أول بدائرة المواصفات الفنية والترقيم .
- اختصاصي بدائرة المواصفات الفنية والترقيم .
- مساعد اختصاصي بدائرة المواصفات الفنية والترقيم .
- اختصاصي أول بدائرة الموافقة على النوعية والاعتماد .
- اختصاصي بدائرة الموافقة على النوعية والاعتماد .
- مساعد اختصاصي بدائرة الموافقة على النوعية والاعتماد .
- فني أول بدائرة الموافقة على النوعية والاعتماد .
- فني بدائرة الموافقة على النوعية والاعتماد .